العنف الإلكتروني ضد النساء بين النصوص التشريعية وصعوبات الإثبات.

من إعداد: كريم لحمين دكتور في الحقوق

لقد شكل التقدم العلمي والتكنولوجي طفرة نوعية في تغيير نمط الحياة اليومي للإنسان،بسبب حركة التغيير السريعة التي يشهدها العالم بفعل انفتاحه الكبير على التكنولوجيا وتقلص المسافات والحواجز وهو الأمر الذي خلق حالة من التصادم بين الثقافات والانبهار والتقليد وغيرها1 من المظاهر.

ومن بين هذه المظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجه ضد المرأة وهو من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا على مستوى العالم، وينتج عنه أذى ومعاناة جسدية أو جنسية أو عقلية للمرأة وتتنوع وسائله وأدواته مع مرور الزمن وتنامي الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي يشهدها العالم.

ومن أخطر أنواع العنف التي باتت تواجه النساء مؤخرا مع تزايد استعمال الانترنيت، "العنف الالكتروني أو ما يطلق عليه "بالعنف الرقمي"، والذي تقع ضحيته النساء المستخدمات بشكل خاص لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تتقاطع الحياة الافتراضية مع الواقعية وتنكسر القيود وتتلاشى الخصوصية، ما قد يشكل تهديدا للاستقرار المجتمعي عامة.

ونظرا لتنامي هذا الشكل من العنف وتداعياته الخطيرة على المجتمعات بفعل الانتشار الكبير للتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي ومختلف التطبيقات الإلكترونية2 التي شكلت بيئة خصبة لتفشي هذا الجرم، فإنه أصبحنا نجد أنفسنا أمام أفعال التحرش والتنمر والعنف اللفظي والنفسي، وارتفاع وتيرة إنتاجها ضد النساء وحقوقهن على الخصوص، بالإضافة إلى الابتزاز والتشهير وحملات تشويه السمعة من خلال نشر مغالطات أو صور وفيديوهات تدخل في نطاق حميمية النساء وحياتهن الخاصة بهدف إلحاق الضرر بهن.

---

[1]- نوال وسار: "العنف الرقمي ضدها المرأة ... امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال"،جامعة أم البواقي (الجزائر)، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 07، ع 1، 2021، ص: 261.

[2]- - Nicole Catheline,Catherine Salinier: "cyber - harcèlement: harcèlement et violence en ligne", article publié sur le site web, mpedia.fr/art-cyber-harcèlement./
Date de visite 14/1/2024.

ويستمد العنف الإلكتروني ضد النساء أصوله من الاختلال الاجتماعي في الأدوار بين الرجل والمرأة وتدعمها السلطوية الذكورية للرجل، بالإضافة إلى العوامل الثقافية والاجتماعية المتخلدة لدى المجتمعات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العنف يمتد ليصيب أيضا فئة الفتيات اللواتي قد يضطرن إلى مغادرة فصولهن الدراسية أو وظائفهن بعد القيام بالتشهير بهن ونشر صور أو شرائط فيديوهات تمس حياتهن الخاصة، كما تعاني أخريات من ويلات الابتزاز بمقابل مادي أو الإكراه على ممارسة العلاقات الجنسية حتى لا يتم من كان له علاقة أو قرابة بنشر تلك الصور أو مقاطع الفيديوهات السالفة الذكر.

وعلى هذا الأساس اتجهت العديد من الدول إلى سن قوانين لمكافحة هذا النوع من الإجرام تماشيا مع التطور التكنولوجي العلمي ومسايرة للتمظهرات الجديدة للجريمة وتنوعها.

ولذلك سنحاول التطرق لمفهوم العنف الإلكتروني وأشكاله في (أولا) ثم للنتائج المترتبة عنه في (ثانيا) على أن نعرض الأخير لجهود الدولة في مواجهة العنف الرقمي ضد النساء (ثالثا).

أولا: مفهوم العنف الإلكتروني وصوره.

سنحاول من خلال هذه النقطة التطرق لمفهوم العنف الإلكتروني (أ)، ثم لصوره وأشكاله (ب).

أ- مفهوم العنف الإلكتروني.

يعتبر العنف بصفة عامة سلوك عدواني ضد طرف آخر بهدف استغلاله وإخضاعه3، أما القاموس الفرنسي المعاصر Robert لسنة 1978 فيعرف العنف على

[3]- سجى عمر شعبان آل عمرو: "العنف الرقمي الشكل الحديث ضد المرأة والحماية القانونية له"، ورقة بحثية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية الحقوق، نونبر 2020،ص: 2.

أنه التأثير على الفرد وإرغامه على العمل رغم أنفه (دون إرادته) باستعمال القوة أو التهديد4.

وفي قاموس العلوم الإنسانية: يقصد بالعنف الفعل الخشن (فظ) الذي يهدف إلى الضغط وإرغام الآخرين وإجبارهم على الامتثال دون أرادتهم5.

أما العنف الإلكتروني فلم يتفق الباحثون على تسمية واحدة لهذه الظاهرة إذ قوبلت كلمة Cyberbullying بالعنف التقني والإلكتروني،العنف الرقمي، العنف عبر الانترنيت، العنف عبر الهاتف المحمول، الإستقواء الإلكتروني، التنمر الإلكتروني6، التسلط عبر الانترنيت .

وإرتبط تعريف العنف الإلكتروني بإستخدام الأجهزة الإلكترونية ويقصد به "كل السلوكيات المعتمدة والمتكررة التي تكون على شكل مضايقات أو إهانة شخص أو تهديده من الأجهزة الإلكترونية"، وقد يكون المعتدي مجهول الهوية، كما يتميز هذا النوع من العنف بكون الضحايا لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بسهولة.

ويعرف أيضا:"بأنه العنف الذي يمارس من خلال مواقع الصحف الإلكترونية، واستخدام كاميرات الموبايل والبلوتوث والتسجيلات الصوتية،بالإضافة لاختراق الخصوصيات عبر مواقع الانترنيت بهدف إيقاع الأذى بالآخرين.

وانطلاق مما ذكر يمكن القول بأن العنف الإلكتروني يعد من أكثر أنواع العنف صعوبة وخطورة وتهديدا للمجتمع وقيمه إذ أنه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد ما قد يؤدي بهم إلى إرتكابهم جرائم تهدد الاستقرار الأمني والإجتماعي مرورا بالأسرة وإنتهاء بالمجتمع.

---

[4]- - Robert M.P. analphabétique et analogique de la langue française, société du nouveau (SNL), Paris, 1978, p: 209

[5]- عبيد زرزورة: "العنف وأثاره على الفئات الهشة بالمجتمع"، جامعة أحمد دراية / أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية، ط 1، 2021، الجزائر، ص: 73.

[6]- لمزيد من الإطلاع يمكن الرجوع إلى عبد الغني البورقادي: "التنمر الالكتروني دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2022/2021، ص: 11 وما يليها.

والعنف الإلكتروني ضد المرأة هو العنف القائم على النوع والموجه عن طريق الأنترنيت يمكن تعريفه "بالعنف المتصل بالتقنية القائم على النوع الإجتماعي الموجه ضد المرأة بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات كالهاتف والأنترنيت، ومنصات التواصل الإجتماعي، ويشمل هذا النوع من العنف التتبع الإلكتروني، التحرش الإلكتروني، وخطاب الكراهية، المطاردة الإلكترونية، والإبتزاز الإلكتروني إلى غير ذلك من الأفعال المستحدثة"[7].

<u>ومن مميزاته أنه يتسم بعدة سمات:</u>

1- أشد قسوة في تداعياته من أساليب العنف التقليدي.

2- عالمي وعابر للحدود.

3- دائم التطور والاستمرار.

4- سهولة حدوثه وسرعة إنتشاره.

5- غياب التفاعل الجسدي بين الجاني والضحية.

6- سهولة الوصول إلى الضحية وصعوبة دفاعها عن نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يعرف العنف الالكتروني وانما أشار الى انواع العنف وتعريفاتهم التي يمكن ارتكابها بأي وسيلة كانت وهو مايستشف ضمنيا التطرق الى العنف الالكتروني.

<u>ب- صور وأشكال العنف الإلكتروني ضد المرأة.</u>

يتخذ العنف الرقمي المسلط على النساء أشكال مختلفة لا حصر لها في ظل تعدد خصائص ومقومات المنصات الرقمية، مما يشكل مصدر قلق وإزعاج الذي قد يتحول أحيانا إلى رعب حقيقي لمعظم النساء فيدفعهن في أغلب الأحيان للصمت وكتم جراحهن، هذا النوع من العنف لديه قدرة كبيرة على التطور بفعل نتيجة طبيعته الديناميكية.

[7]- pour plus d'informations, veuillez vous référer, Laurence charton et Chantal Bayard: "les violences contre les femmes et les technologies numériques entre oppression et agentivité, revue recherches féministes, volume 34, n°= 1, 2021, France. p: 4 et en suite.

وعلى هذا الأساس يمكن ذكر بعض صور وأشكال العنف الإلكتروني ضد المرأة على الشكل التالي:

- **الاختراق:** حيث يتم استخدام التكنولوجيا للوصول بصورة غير قانونية أو غير مصرح بها إلى الأنظمة أو الحسابات الخاصة بالمرأة لغرض الحصول على المعلومات الشخصية أو تغيير أو تعديل المعلومات الخاصة بها أو الافتراء وتشويه سمعة الضحية المستهدفة.

- **الانتحال:** حيث يتم استخدام التكنولوجيا لحمل هوية الضحية أو شخص آخر من أجل الوصول إلى المعلومات الخاصة بها أو إحراج الضحية أو إلحاق الأذى بها، أو التواصل معها أو إنشاء وثائق هوية مزورة وهو ما يسمى بالتقليد أو سرقة الهوية.

- **المراقبة والتتبع:** المراقبة اليومية الإلكترونية المستمرة لأنشطة الشخص وحياته اليومية بشكل دائم باستخدام التكنولوجيا لمطاردة أنشطة الضحية وسلوكياتها.

- **التحرش:** وهو تكرار لأفعال غير المرغوب فيها بشكل تطفلي وذلك باستخدام التكنولوجيا للاتصال المستمر والإزعاج والتهديد أو تخويف الضحية، على أن يكون هذا السلوك متكررا ومستمرا، وذلك إما عن طريق المكالمات المستمرة أو الرسائل النصية أو البريد الصوتي أو الإلكتروني.

- **التهديد والابتزاز** وهو الخطاب أو المحتوى العنيف سواء كان (كتابة، صورة، شفويا أو أي شكل من الأشكال الأخرى) للتهديد بالعنف أو الاعتداء الجنسي على الشخص نفسه (الضحية) أو عائلته أو ممتلكاته.

- **السب والقذف والتشهير**: بالضحية عن طريق نشر أخبار كاذبة عنها أو التلاعب بالحقائق بقصد الإضرار بالحياة الخاصة بها والتشهير بها ويدخل أيضا في هذا السياق المشاركة غير الرضائية للمعلومات الخاصة بنشر أو مشاركة أي نوع من المعلومات الخاصة بالضحية أو بياناته الخاصة دون رضاها.

ثانيا: النتائج المترتبة عن العنف الإلكتروني ضد المرأة.

في مجموعة من الدراسات تم نشرها حول العنف الإلكتروني ضد المرأة أكدت على أن هذا النوع يخلف مجموعة من الآثار والنتائج السلبية والوخيمة التي ترغم النساء في الكثير من الأحيان على الانعزال التام والابتعاد عن مشاركة الحياة العامة في الفضاءات العمومية والافتراضية، وعليه سنحاول إجمال هذه الآثار والنتائج في النقاط التالية:

- **النتائج أو الآثار النفسية:** يخلف العنف الإلكتروني ضد المرأة آثارا على نفسيتها ومعنوياتها، ترغمها على الإنطواء على نفسها والإنعزال عن محيط المجتمع والمشاركة في الحياة العامة بالإضافة إلى الإحساس بالقلق والتوتر الدائمين وتشوه الصورة الذاتية،

وأحيانا تصل الآثار النفسية إلى حد أكثر تطرفا كالأفكار الانتحارية أو الانخراط في سلوك إيذاء النفس.

من أثار العنف الإلكتروني أيضا على المرأة الإصابة بالأرق ونوبات الهلع والخوف الشديد والشعور بالإذلال.

- **النتائج أو الآثار الاجتماعية**: في غالب الأحيان تفضل أسر الضحايا عدم الإفصاح عن الجرائم الإلكترونية التي يتعرض لها العنصر النسوي خوفا من نظرة المجتمع والمحيطين به، وتنامي الشكوك حول سلوكيات المرأة، فيفضلون اللجوء إلى الصمت مع ما يرافق ذلك من الإحساس بالقهر الاجتماعي وعدم القدرة على مجابهة الجناة الذين أساءوا إليهن، وهو الأمر الذي يعمق مشاعر الغضب داخل المجتمعات لا سيما المحافظة منها وبالتالي تحدث خسارة في محيطها الاجتماعي نتيجة نظرة المجتمع النمطية وسلطته على المرأة، حيث تتحول هذه الأخيرة من ضحية إلى متهمة تواجه النظرة الدونية واللوم وحدها، مما يسبب لها معاناة وألام مضاعفة فضلا عن تراجع ثقتها بنفسها وقدرتها على الظهور والمواجهة وعدم الرغبة في الاندماج.

- **النتائج أو الآثار الإقتصادية**: فالنتائج أو الآثار الاقتصادية فهي أيضا الأكثر خطورة على الجانب المادي للمرأة، بحيث قد يؤدي العنف الإلكتروني ضدها والتشهير بها إلى فقدانها للعمل وتقليص فرصتها في الإلتحاق بعمل آخر، ويزداد الأمر خطورة إذا كانت هي المعيل الوحيد للأسرة، فتعرضها لهذا النوع من الجرائم وعدم قدرته على الدفاع على نفسها يجعل وضع الأسرة الاقتصادي غاية في الصعوبة ويؤثر بشكل مباشر على الأبناء.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآثار أو النتائج الناجمة عن العنف الإلكتروني ضد المرأة هي في تزايد مستمر نتيجة صعوبة الكشف عن هويات الجناة وعدم قدرة المرأة في الدفاع عن نفسها من جهة ولصعوبة إثبات هذا النوع من الإجرام وقصور النصوص التشريعية في هذا المجال من جهة اخرى.

ثالثا: جهود الدولة في مواجهة العنف الإلكتروني ضد المرأة.

لقد بدلت الدولة المغربية مجهودات كبيرة لمحاربة الجريمة بمختلف أشكالها من خلال تزويد الأجهزة الأمنية بمختلف الوسائل التقنية والتكنولوجية سواء من خلال القيام بالعمليات الاستباقية لمنع وقوف الجريمة، أو من خلال التحري والبحث والكشف عن الجريمة ومرتكبيها كما تم تجهيز مختلف المختبرات بالأجهزة الضرورية الحديثة لإجراء الخبرات والتحاليل المتطلبة في عمليات البحث هذا بالإضافة إلى سن تشريعات لردع مرتكبي هذا النوع من الإجرام، سنحاول سردها على الشكل التالي:

أ- القانون 09/08[8].

وقد جعل هذا القانون بموجب المادة الأولى منه المعلوميات في خدمة المواطن، وأنها تتطور في إطار التعاون الدولي، ولا يجب أن تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

[8]- القانون 09/08 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من سفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي هذا الصدد خصص عقوبات على مخالفة مقتضياته في الباب السابع منه، حيث نجد المواد 52 و 54 و 55 و 56 تنص على عقوبات بغرامات مالية تتراوح ما بين 10,000 درهم إلى 300,000 درهم، وذلك من أجل الحفاظ على الحياة الخاصة للمواطنين، ولو أن البعض أخذ على هذا القانون لعدم تنصيصه على العقوبات السالبة للحرية واكتفائه بالغرامات المالية.

ب- القانون 03/07[9].

يأتي هذا القانون لتتميم الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بالباب العاشر، وهكذا فقد نصت المواد 607/3 و 607/6 و 607/7 من ق ج على عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين شهر وخمس سنوات وغرامات مالية ما بين 2000 درهم إلى 1,000,000 درهم في حق كل شخص دخل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الإحتيال والذي يبقى فيه بعد أن يكون دخل فيه عن طريق الخطأ، وأيضا كل من عرقل عمدا سير هذا النظام أو إحداث خلل فيه،او كل من ادخل معطيات في النظام أو أتلفها أو حذفها منه او غير المعطيات المدرجة فيه أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الإحتيال، ثم كذلك من زور أو زيف وثائق المعلوميات أي كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير، هذا ونجد أن الفصل 607/8 يعاقب حتى على المحاولة في إرتكاب هذه الجنح.

ج- **القانون رقم 05/20**[10].

إستئناسا بمختلف التجارب والتشريعات الدولية المقارنة الناجحة في مجال الأمن السيبراني وفي ظل ما راكمته البلاد من تجربة على المستوى الوطني في هذا الميدان، قامت إدارة الدفاع الوطني بعد الموافقة الملكية السامية، بإعداد القانون رقم 20/05 والذي يهدف إلى تعزيز حماية وصمود نظم المعلومات وتوسيع نطاق الحماية بدمج

[9]- القانون 03/07 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.03.197 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) المتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

[10]- القانون رقم 05/20 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020) المتعلق بالأمن السيبراني.

فئات فاعلة أخرى ومواجهة الهجمات السيبرانية وتعزيز الرقمنة وحماية المعطيات الشخصية والحساسة ثم تعزيز وتطوير البيئة الوطنية للأمن السيبراني، وهكذا فقد نصت المادة 50 منه على أنه "يعاقب بغرامة من 100,000 إلى 200,000 درهم "كل شخص استخدم نظام معلوماته دون علمه لنشر البرمجيات الخبيثة أو القيام بأعمال مخالفة للقانون، إمتنع عن تنفيذ توجيهات السلطة الوطنية بعد إخباره بها".

د- القانون 103/13[11].

لقد تضمن القانون 103.13 الصادر والمتعلق بمحاربة العنف ضد النساء مقتضيات تعاقب على التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية، ويروم هذا القانون الذي دخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018 إلى توفير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف الرقمي، من خلال أربعة أبعاد، تتمثل في ضمان الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقبات والتكفل الجيد بالضحايا، وذلك وفقا لما جاء في المادة 1/447 التي وضعت تعريفا للعنف الرقمي وأقرت تجريم المساس بالحياة الخاصة، وحددت عقوبات تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 درهم لكل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال صادرة بشكل خاص، أو سري دون موافقة أصحابها، ويعاقب بنفس العقوبة من قام عمدا، بأي وسيلة بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صور شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

ليأتي الفصل 2/447 ويعاقب بـالحبس من سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 درهم. كل قام بأي وسيلة بما في ذلك أنظمة المعلومات ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون من موافقته، أو قام ببث أو توزيع وقائع كاذبة، بقصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم".

[11]- القانون 103/13 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1433 (22 فبراير 2018) المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

في حين نص الفصل 3/447 على عقوبة حبسية تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50,000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين1/447 و2/447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية وسلطة أو مكلفا برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر".

وبالرجوع إلى الفصل 1/1/503 نجد أن المشرع أقر عقوبة حبسية من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير وارتكاب فعل التحرش الجنسي في الفضاءات العمومية وغيرها بمختلف الوسائل لأغراض جنسية، وتضاعف العقوبة في حال كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية وغيرها،كما كرس هذا القانون اليات التنسيق لمكافحة العنف ضد النساء بصفة عامة من بينها الخلية واللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المحاكم الابتدائية و الخلية واللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى محاكم الاستئناف،ثم اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الوطني ، هذا وقد تم عقد اعلان مراكش سنة 2020 تكريسا لحماية المرأة من العنف الذي تولد عنه بروتوكول ترابي لتطبيق مخرجات هذا الاعلان،كما اصدرت رئاسة النيابة العامة مجموعة من الدوريات تصب في هذا الاتجاه.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بالرغم من وجود قوانين معاقبة على العنف الإلكتروني فإنها وحدها تبقى غير كافية لردع الجناة لعدة أسباب: نذكر من بينها عدم قدرة النساء على الدفاع عن أنفسهم فضلا، عن إبقاء مسألة الإثبات على عاتقهن في حالة مباشرتهن للمساطر القانونية وصعوباتها بفعل اندثار المحادثات وأدلة الإثبات على منصات التواصل الاجتماعي وقيام المعتدين بتجميد حساباتهم لتفادي الوصول إليها، خاصة وأن المشرع يطالب بالأدلة المادية والملموسة في مثل هذه الحالات، هذا

بالإضافة إلى عدم تجريم افعال التهديد والإبتزاز عبر الأنترنيت والشبكات الاجتماعية والتجسس والتتبع الجغرافي باستعمال برامج دقيقة، كما أن مسألة انتحال صفة بغرض تشويه وتلويت سمعة الغير على منصات التواصل الاجتماعي غير مشمولة بالتجريم في القانون الجنائي، ولهذا فمكافحة العنف الإلكتروني ضد النساء يستوجب أيضا السحب الفوري لكل صورة أو منشورات أو فيديوهات مسيئة لهن في كل الأنظمة المعلوماتية التي تمس حياتهن الخاصة وتلحق الضرر بهن، هذا بالإضافة إلى ضرورة نشر الوعي والثقافة الرقمية في المجتمع لاستخدام التكنولوجيا من أجل الوصول إلى المجتمع المعرفي.